مرسوم تنفيذي رقم 20-241 مؤرّخ في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المورّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع.

إنّ الوزير الأول،

– بناء على تقرير وزير التجارة ووزير الفلاحة والتنمية الريفية ووزير الصناعة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى الأمر المؤرّخ في 12 يوليو سنة 1962 والمتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والديوان الجزائري المهني للحبوب،

– وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 5 منه،

– وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرّخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-572 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بدقيق الخبازة والخبز،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمتضمن تحديد أسعار الدقيق والخبز في مختلف مراحل التوزيع،

– وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-378 المؤرّخ في 5 محرّم عام 1435 الموافق 9 نوفمبر سنة 2013 الذي يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك،

يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى : يعدّل هذا المرسوم ويتمّم بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه.

المادّة 2 : تعدّل وتتمّم أحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه، وتحرّر كما يأتي :

"المادّة الأولى : تحدد أسعار بيع أنواع الدقيق العادي الموضّب في مختلف مراحل التوزيع، كما يأتي :

1) الدقيق العادي الموضّب في أكياس ذات سعة 50 كغ أو 100 كغ.

الوحدة : دج

التعيين	السعر/ قنطار
– سعر البيع للخبازين	2000,00
– سعر البيع للجماعات	2080,00

تشمل الأسعار المذكورة أعلاه، ما يأتي :

– المنتوجات المسلّمة للخباز في محله،

– المنتوجات الموضّبة في أكياس ذات سعة 50 كغ أو 100 كغ.

2) الدقيق العادي الموضّب في رزم ذات سعة 1 و2 و5 و10 كغ.

الوحدة : دج

التعيين	سعر البيع لتجار الجملة	سعر البيع لتجار التجزئة	سعر البيع للمستهلكين
– كيس 1 كغ	23,70	25,70	27,50
– كيس 2 كغ	45,40	48,40	51,50
– كيس 5 كغ	113,50	123,50	133,50
– كيس 10 كغ	227	237	247

زيادة على البيانات المنصوص عليها في التنظيم المعمول به في مجال إعلام المستهلك، تلزم المطاحن بأن تضع على الأكياس والرزم المحتوية على الدقيق العادي الموضّب شريطا أحمرا بعرض 10 سم بشكل عمودي على الجهة اليمنى من التغليف، وتكتب على هذه الأنواع من التغليف عبارة "دقيق عادي بسعر مقنّن" وكذا "سعر البيع للمستهلك".

المادّة 3 : تتمّم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-132 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1416 الموافق 13 أبريل سنة 1996 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرّر تحرر كما يأتي :

"المادّة 9 مكرر : تباع كميات القمح الليّن الموجهة لإنتاج الدقيق العادي المخصص للخبازين والجماعات والأسر، من طرف الديوان الجزائري المهني للحبوب، للمطاحن بالرجوع لسعر البيع المقنّن المذكور في المادة الأولى أعلاه.

يقصد "بالجماعات" في مفهوم هذا المرسوم، مجموع المؤسسات العمومية الإدارية التي تتوفر فيها منظومة للإطعام الجماعي.

تباع كميات القمح الليّن الموجهة لأنواع أخرى من الدقيق، من طرف الديوان الجزائري المهني للحبوب، للمطاحن بالرجوع للسعر غير المدعم.

تخضع العلاقة التعاقدية بين الديوان الوطني الجزائري المهني للحبوب والمطاحن، إلى دفتر شروط يعدّه الديوان الجزائري المهني للحبوب، يحدد فيه على الخصوص السعر وكيفيات التعويض المرتبطة بالسعر المدعم وحقوق الأطراف وواجباتهم.

توضح أحكام هذه المادة، عند الحاجة، بموجب قرار لوزراء التجارة والفلاحة والتنمية الريفية والصناعة.

المادّة 4 : يجب أن تمتثل المطاحن لأحكام هذا المرسوم في أجل ثلاثة (3) أشهر، ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرّسميّة.

المادّة 5 : يعاقب على عدم احترام أحكام هذا المرسوم وفقا للتشريع المعمول به.

المادّة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 12 محرّم عام 1442 الموافق 31 غشت سنة 2020.

عبد العزيز جراد